

المالبة معتبرة في حق الطرف وانما سقط في حق الزمان فقط وحكم الاموال كما ذكرنا في الحق والقائم
 فقال لا يوجب حقه الله المالبة ان كان معتبره فالادوية غير معتبرة فالعمل بالشهيد واجب
م فصل فان حرم مدبر او ام ولد من السيد الاقرب من القهمة ومن الارض **ش** الا لا
 لولي الجنانية في الارض ولا من المولى في اكثر من القهمة **م** فان حيا اخرى شاركه والجنانية
 وللولي في قهمة دفعت اليه بفضاء اذ لم يستطع جنايته القهمة وحقه وانبع السيد واول اول
 ان دفعت بلا قضاء **ش** هذا عندنا في حقيقته جهه الله وعندنا لا يوجب السيد لان الجنانية الثانية لم تكن
 موجودة عند دفع القهمة الاول المولى فقد دفع كل الواجب المستحق له ان الثانية مفرطة لا اول
 من وجه ولهذا نشا كد اول اول فان دفع الى الاول طوعا كان صامنا بخلاف ما اذا دفع غير طوعا لم
 القاضي **م** ومن عصب عمى اقطع سيده به فسركت من قهمة اقطع وان قطع سيده في بدعيه
 ضسرى في بدعيه **ش** اي في بدعي الغاصب **م** لا يضمن **ش** فان الغاصب اذا غصب مقطوع اليد يجب رد ذلك
 فاذا امتنع فعليه قهمة اقطع واذا قطع المولى في بدعي الغاصب استولى عليه فصار مسترد في بدعي الغاصب
 عن الضمان مع انه ما في بدعيه **م** ويضمن عمى مجرور عصب مثله فاما مع **ش** اي فان المجرور موافق بالفعاله
 فان كان العصب ظاهرا بسايع فبه وان لم يكن ظاهرا بل اقر به لا يبايع فيه بل يوافق به اذا اعتزم **م** فان
 مدبر عن غاصبه ثم عن سيده او عكس فمن قهمة لها ويصح بنصفها على الغاصب ودفع الاول
 ثم في الاول يرجع به على الغاصب وفي الثانية لا **ش** اي عصب رجل مدبر في حق من غطاء ثم رده على المولى
 في حق من غطاء وكان الامر بالعكس اي حتى عند المولى خطأ ثم عصبه رجل في حق من غطاء في صورة
 يضمن المولى قهمة لاجل الجنانية ثم يرجع بنصفها على الغاصب ثم يدفع هذا النصف الى الجنانية في صورة
 فاذا دفع هل يرجع به على الغاصب ام لا ففي الصورة الاولى يرجع وفي صورة العكس لا وهذا عندنا
 واي يوسف رحمه الله وقال رحمه الله ان نصف القهمة التي رجح به على الغاصب يسلم للمولى ولا يدفع
 الى اول الجنانية لانه عوض ما احدث اول الجنانية المولى فلا يدفع اليه لئلا يتخبر المولى والميراث في ملك
 شخص واحد لها ان حق الاول في جميع القهمة لانه حين حيا في حقه لا يراه احد وانما ينقص
 باعتبار مخالفة النفاق فاذا وجد شيئا من ذلك العبد في يد المالك فارغا ياخذ منه ليم حقه فاذا
 اخذ منه يرجع به المولى على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب ولا يرجع به في صورة
 لان الجنانية الاولى كانت في يد المالك **م** والقن في الضمان كالميراث لكن السيد يدفع القن وقهمة الميراث
ش اي اذا كان مقام الميراث في الفصلين يدفع القن ثم يرجع بنصف قهمة على الغاصب ويملك المالك
 عند حيا جهه الله وعندنا لا يسلم له بل يدفع الى الاول فاذا دفعه الى الاول يرجع في الفصل الاول
 على الغاصب وفي الثاني لا **م** مدبر عصب مرتين حتى في كل مرة ضمن سيده قهمة لها ويصح بقهمة
 على الغاصب ودفع نصفها الى المولى ورجح به على الغاصب **ش** اي مدبر عصب مرتين حتى في حقه
 ثم رده على المالك ثم عصب في حق من غطاء فعلى المالك قهمة بينهما نصفين لانه منح رفته وحقه بالتدبير

دون الثانية لان
 حكمه في الميراث
 فاسم

فوجب عليه قهمة ثم يرجع بتلك القهمة على الغاصب لان الجنانية كانتا عنده فبدرع بنصف مال المولى
 ويرجع به على الغاصب في دفع النصف الى الاول وهذا متفق عليه وقيل ونه خلاف في حقه الله
 كما في تلك المسئلة **م** ومن عصب صبيا جردا فيان معه فماتة او جردا لم يجزى لم يضمن وان مات بصاعقة
 او منسحقة حتى عاقلة الردية **ش** والفاقد ان لا يضمن وهو قول زكريا في حق رحمها الله لان
 العصب لا يلا يتحقق وجه الاستحسان انه لا يضمن بالعصب بل بالانكاف لتسببا بفعله للمكان
 فيه الصواعق والحيات **م** كما وصى اودع عبدا فقتله فان انكف ماله بلا ابداع ضمن وان انكف
 بعد **ش** لا **ش** الا ببداع يتعدى الى المفعولين بقا لا ودعت زكريا دهما فالقول صحيح وهو اودع
 استدان المفعول الاول وهو الصبي فالود يعده عنده ان كان عبدا ضمنه بالقتل وان كان مالا يضمن
 لا يضمنه عندنا في حقيقته ومحمد رحمه الله ويضمن عندنا يوسف والشافعي رحمه الله لانه اتفق على
 معصوما قتلنا غير العبد معصوم نحو السيد وقوله حيا حيث وضعت في الصبي واما العبد
 فحده اذ هو في اصل الحركة في حيا **م** **باب** **القيامة**
 ميت به جرح او اثر ضرب او حرق او خرج دم من اذنه او عينه وجد في جملته او اكثره او ينفقه
 مع راسه لا يبعث فانه واذا في القتل على اهلها وبعضهم جلف محسوسون رجلا منهم يجتازهم المولى
 بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا لا المولى ثم قضى على اهلها بالدية **ش** اي بدية فالألف واللام يقوم
 مقام ضمير يعود الى الميتة وهو ميت هذا عندنا وعند الشافعي جهه الله ان كان هناك لوثة او علامة
 القتل على واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي عداوة ظاهرة او شهادة واحد على اوجاعة
 غير ذلك ان اهل الجيلة قتلوا استخلف الاوليا وخمسون يمينا اهل الجيلة قتلوه ثم يقضى بالدية
 على المدعي عليه سواء كان المدعي بالخطاء او بالملك جهه الله يقضى بالعود ان كان المدعي
 بالعلم وهو احد قولنا لاشا في حقه الله وان لم يكن لوثة في ربهه منكم ههنا انه لا يكره
 اليه بل يرد هاهنا المولى وان جلفه اولاد به عليهم لنا البيهة على المدعي والميت علمت انك في الميراث
 عننا بالبطر القتل تجزى عن الميت الكاذبة فيقر واجيب الغصاص فاذا اخلوا حصل البراءة
 من الغصاص وما يجب الدية لو جرد القتل بين الظهور وادع عليه السلام جمع بين الدية
 والفساخة في حديث رواه سهل وحديث رواه ابن زياد بن مريم وكذا جمع عمر رضي الله عنه
م فان ادعى على واحد من عيوهم سقط القسامة عنهم فان لم يكن فيها شاي الخمسون في الجيلة **م**
 كرسول خلف عليهم الى ان يتم ومن تكلم منهم جلس حتى يجلف ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة
 وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او خرج دم من فيه او ذنبه او ذكره **ش** فان الدم
 يخرج من هذه الاعضاء بلا فعل من احد بخلاف المذنب والعين **م** واما حلقه كالكبيرة اي حيد
 سقط تام الحلق بعد اثر الضربة فهو كالكبيرة وفي قتل وجد على دية صبي ورجل ضمن عاقلة
 دية اهل الجيلة وكذا لو قادها او ركبا فانما اخبروا فميتوا **ش** اي السابق والفأقر والراكب